[277] ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زيد الشحام، وزرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، نحوه (3). ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه (4). والذي قبله عن محمد بن الحسن،، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير مثله (5). (727) 3 - وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ ؟ قال: لا يقطع صلاته، ولا يغسله من فخذه، إنه لم يخرج من مخرج المني، إنما هو بمنزلة النخامة. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه مثله (1). (728) 4 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عنبسة بن مصعب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا نرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما أصاب الثوب منه، إلا في الماء الاكبر. محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله (1). (729) 5 - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن

(3) التهذيب 1: 21 / 52 والإستبصار 1: 94 / 305. وفيهما الى قوله: من الحبائل. (4) علل الشرائع: 295 / 1. (5) علل الشرائع: 296 / 3. 3 - الكافي 3: 40 / 4. (1) علل الشرائع: 296. 4 - الكافي 3: 54 / 6، ويأتي في الحديث 1 من الباب 4 والحديث 6 من الباب 7 من ابواب الجنابة. (1) التهذيب 1: 17 / 41 والإستبصار 1: 91 / 294. 5 - التهذيب 1: 17 / 40، والإستبصار 1: 91 / 293. (*)